

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٤**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية  
والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعة هيئة الطاقة الذرية لوزير الكهرباء والطاقة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يفوض السيد وزير الكهرباء والطاقة المتتجدة في مباشرة اختصاص رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادتين ٨٥ ، ٩١ من قانون تنظيم الجامعات وذلك بالنسبة لأعضاء هيئة البحث ومعاونיהם بهيئة الطاقة الذرية .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠١٤ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / إبراهيم محلب**